

مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

المركز القانوني للشريك بحصة عمل في شركة المساهمة البسيطة

The legal status of the partner with share to work in the simple joint stock company

ط/د قليلي بنعمر*، تحت إشراف الأستاذ طالب محمد كريم

المركز الجامعي مغنية، (الجزائر)، guelilli.benamar@cumaghnia.dz، المخبر المتوسطي

للدراستات القانونية

تاريخ النشر: 2023/06/01

تاريخ القبول: 2023/05/01

تاريخ ارسال المقال: 2023/03/11

* المؤلف المرسل

الملخص:

تعد الحصة بعمل من الحصص التي يمكن للشريك المساهمة بها في الشركات التجارية و المتمثلة في الخبرات أو القدرات المهنية للشريك، و التي تتميز بالاستقلالية والاعتبار الشخصي. و الأصل هو عدم جواز المساهمة بهذا النوع من الحصص في شركات الأموال نظرا للاعتبار المالي التي تقوم عليه، غير أن المشرع الجزائري من خلال تعديل القانون التجاري أجاز المساهمة بحصة عمل في شركة المساهمة البسيطة التي تعد شركة مستحدثة في القانون التجاري الجزائري، بعدما كان قد أجاز ذلك لشركة ذات المسؤولية المحدودة من خلال تعديل 15-20.

الكلمات المفتاحية: شركة المساهمة البسيطة ؛ الشريك ؛ الحصة بعمل ؛ شركات الأموال

Abstract :

The share of works is a share that the partner can contribute in business, which is represented by business or professional capabilities by the partner, which is also characterized by autonomy and personal consideration.

The principle is that it is not permissible to contribute this type of shares in companies of capital for the financial consideration on which it is based. However, the Algerian legislator, through amending the commercial law, permitted the contribution of a business share in the simple joint stock company, which is considered an innovative company in the Algerian commercial law, after he had authorized It is for LLC amended through 15-20.

Keywords: simple joint stock company ؛ share of work؛ companies of capital.

مقدمة:

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹ دورا هاما وبارزا في معظم اقتصاديات دول العالم، كونها تمثل أكثر المؤسسات تعدادا، وتساهم في تحقيق بعض السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي تعجز المؤسسات الكبيرة عن تحقيقها، وذلك من خلال توفير مناصب الشغل وخلق الثروة وبعث الإنعاش الاقتصادي وتحقيق التنمية الشاملة .

ومن هذا المنطلق أولت الجزائر لهذه المؤسسات أهمية بالغة، وذلك بوضع أطر قانونية مرنة تحكم تأسيسها وتسييرها، من اجل نشر ثقافة المقاوالتية لدى أوساط الشباب وتشجيعهم على تأسيس شركاتهم الخاصة وإشراكهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد والمساهمة في القضاء على الاقتصاد الموازي.

وفي هذا الإطار جاء القانون 09-22 المعدل للقانون التجاري² هادفا إلى الرقي بهذه المؤسسات الناشئة و جعلها في مصف الشركات التجارية الكبرى، والذي أدرج نوع جديد من هذه الشركات و هي شركة المساهمة البسيطة، وذلك قصد توفير مناخ ملائم للاستثمار بما يتماشى وحركية المنظومة الاقتصادية العالمية.

حيث عرف المشرع الجزائري هذا النوع الجديد من الشركات في متن المادة 715 مكرر 133 من القانون 09-22 السالف الذكر التي نصت على أنه « شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص .

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد أو عدة أشخاص طبيعيين و/أو معنويين .

إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحدا، فإنها تسمى "شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد".

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصريا من طرف الشركات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" «

يتضح جليا من خلال هذا النص أن الشريك سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يعد العمود الفقري لهذه الشركة كباقي الشركات الأخرى، فهو الذي يقوم بتجميع رؤوس الأموال للقيام بمشاريع اقتصادية قصد تحقيق الأرباح.

وأمام عجز كل الشركاء عن توفير المبالغ الكافية من الأموال بالمساهمة بحصة نقدية أو عينية في رأسمال الشركة للقيام بالمشاريع المختلفة، أجاز المشرع الجزائري فكرة تقديم حصة من عمل والتي تقوم على العمل الفني الذي يساهم به الشريك في شركة المساهمة البسيطة³ لتنتفع به هذه الأخيرة والذي قد يعود عليها بالأرباح.

غير أن هذه الحصة لا تدخل في تكوين رأسمال الشركة⁴، الذي يعتبر الضمان العام للدائنين، و الذي لا بد أن تقبل عناصره الحجز، و هو ما لا تتمتع به الحصة بعمل.

وعليه يتم تسليط الضوء من خلال هذا البحث على مركز الشريك صاحب الحصة بعمل وعلاقته مع باقي الشركاء حتى يتسنى للمساهم بهذا النوع من الحصص معرفة حقوقه والالتزامات الملقاة على عاتقه من أجل تحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله.

و على هذا الأساس تطرح الإشكالية التالية

كيف تم التأطير القانوني لحصة عمل في شركات الأموال؟ و ما هي الحماية المقررة لصاحب هذه الحصة؟ وفي محال للإجابة على هذه الإشكالية سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية التي أتى بها التعديل السالف الذكر، وكذا المنهج الوصفي لإبراز الأحكام القانونية التي تحكم الحصة بعمل و تنظيم دورها في الشركات التجارية، من خلال تقسيم هذا الموضوع إلى محورين أساسيين.

المحور الأول: نطاق مساهمة الشريك بحصة عمل في شركة المساهمة البسيطة.

المحور الثاني: أثار خصوصية الحصة بعمل على المركز القانوني للشريك.

المحور الأول: نطاق مساهمة الشريك بحصة عمل في شركة المساهمة البسيطة.

تعد الحصة بعمل من بين الحصص التي قد يساهم بها الشركاء في الشركات التجارية لتحقيق أهدافها، فقد أجاز المشرع الجزائري تقديم هذا النوع من الحصص عوض المساهمة بحصص نقدية أو عينية، ويقصد بحصة عمل ، أن يلتزم ويتعهد مقدمها بالقيام بعمل نافع ومستمر لصالح الشركة التي ينوي الدخول فيها كشريك ، فيصبح بذلك شريكا كباقي الشركاء، و لابد أن يكون فنيا وليس مجرد عمل يدوي و إلا انقلب إلى مجرد عامل يشترك في الربح⁵، فهناك فرق جوهري بين الشريك بحصة عمل و عمل الأجير، حيث أن هذا الأخير يخضع لعلاقة التبعية والخضوع لأوامر مستخدمه، بينما الشريك يتمتع بالاستقلالية في أداء عمله ويتمتع بنفس الحقوق والالتزامات مع الشركاء الآخرين مقدمي الحصص الأخرى.

إذا قدم الشريك عمله كحصة في الشركة وجب عليه أن يمتنع عن ممارسة نفس العمل الذي تعهد به إلى الشركة لحسابه الخاص أو لحساب الغير ، لما ينطوي عليه ذلك من منافسة للشركة ، فإن فعلى وحقق منه أرباحا كانت هذه الأرباح حقا خالصا للشركة⁶، و ليس هذا فقط بل يجب عليه أن يقدم حسابا للشركة وبيان كل ما كسبه من وقت قيام الشركة بمزاولة العمل الذي قدمه كحصة إليها⁷، غير أنه غير ملزم بتقديم كل مستجداته من اختراعات للشركة إلا إذا تم الاتفاق على خلاف ذلك⁸.

إن حصة العمل شروط وخصائص تميزها عن باقي الحصص العينية والنقدية ، ويعود ذلك إلى طبيعة الحصة أو العمل المؤدى ، وليس كل عمل جدير بان يكون محل حصة عمل ، بل يشترط في العمل أن يكون هذا العمل ايجابيا مفيدا للشركة ويعود عليها بالربح والفائدة، كما يجب أن تكون مشروعة بمعنى لا ينبغي أن يكون الشريك ذا نفوذ سياسي

أو علاقات سياسية مما يفقد الحصة بعمل قيمتها⁹، وعليه تتمتع حصة العمل بطابعها الشخصي، وكذا بالطابع المستمر والمتتابع إضافة إلى عدم إمكانية التنفيذ الجبري عليها.

إن تقديم هذا النوع من الحصص في شركات الأشخاص لا يثير أي إشكال نظرا للاعتبار الشخصي التي تقوم عليه هذه الشركات، فالعبرة بتواجد الشخص في حد ذاته، بالإضافة إلى أن ذمة الشركاء هي الضامن للوفاء بحقوق دائني الشركة بغض النظر في ما إذا كانت الحصص المقدم بها هي حصص عينية أو نقدية أو حتى حصص من عمل، فتبقى مسؤولية الشركاء قائمة اتجاه الدائنين مسؤولية مطلقة¹⁰. وهذا عكس ما هو عليه الأمر بالنسبة للشركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، فرأس مال الشركة هو الضمان الوحيد للدائني الشركة. وبالتالي لا يجوز أن تقدم الحصة بعمل في هذا النوع من الشركات التجارية كأصل عام، غير أن المشرع الجزائري أورد استثناءات على هذا المبدأ لذا سنحاول تفصيل ذلك من خلال فرعين نتناول في الفرع الأول: المبدأ العام للمساهمة بحصة عمل في شركات الأموال و في الفرع الثاني: الاستثناء الوارد على المبدأ العام.

1) المبدأ العام للمساهمة بحصة عمل في شركات الأموال

تعتبر شركات الأموال شركات يحكمها الاعتبار المالي، الذي مفاده أن رأس مال الشركة هو الضمان العام الأساسي لدائنيها، ذلك أن العبرة بما يقدمه الشريك من أموال، وليست العبرة بالشخص الشريك كما هو عليه الأمر في شركات الأشخاص¹¹، ويتضمن هذا النوع من الشركات، كل من شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم، و شركة المسؤولية المحدودة و مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة و شركة المساهمة البسيطة وشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد التي أضافها المشرع الجزائري بموجب تعديل 2022¹².

و على هذا الأساس يرى غالبية الفقه على أن المنع فيما يخص تمثيل الحصص عن طريق تقديم عمل في شركات الأموال يكون بشكل مطلق، مبررين ذلك بالخصائص التي تتميز بها هذه الحصة المتمثلة فيما يلي:

- **صعوبة التقدير:** و معنى ذلك صعوبة تقدير الحصة و تقويمها نقدا، باعتبارها من الإلتزامات المستمرة التي لا يمكن تقديمها دفعة واحدة بل عبرة مراحل متعددة، فتتأججها مستقبلية تظهر بشكل متدرج مما يتعارض مع مبدأ الثبوتية لرأس مال الشركة¹³.

- **صعوبة الحجز على الحصة:** الأصل أن يكون صاحب الحصة مسؤولا عن ديون الشركة مسؤولية محدودة أي في حدود ما قدمه من حصة¹⁴ لذا وجب أن تكون هذه الحصص قابلة للحجز عليها، و هو ما لا نجده في الحصة من عمل، فمن غير السوي المغامرة بمصلحة الغير، الذي يجد نفسه غير قادر على التنفيذ على صاحب الحصة بعمل، لا في حصته و لا في ذمته المالية الخاصة.

- **طبيعة التزام مقدم الحصة:** فالالتزام مقدم الحصة هنا هو إما القيام بعمل و يكون فعلا إيجابيا أو الامتناع عن عمل فيكون فعلا سلبيا، مما يبرز جليا الطابع الشخص لمقدم الحصة، فهو الوحيد الملزم للقيام بها مما يفسر عدم قابليتها للتنازل¹⁵.

(2) الاستثناءات الوارد على المبدأ العام

الأصل أنه لا يمكن لأي شريك المساهمة بحصة من عمل في شركات الأموال حسب الحجج المبينة أنفاً، وهو نفس التوجه الذي سار عليه المشرع الجزائري، حيث كان يمنع المساهمة بحصة من عمل في شركة المساهمة¹⁶ وكذا شركة التوصية بالأسهم باعتبارها تأخذ نفس أحكام هذه الأخيرة وكذا شركة المسؤولية المحدودة حسب نص المادة 567 من القانون التجاري¹⁷، غير أن المشرع الجزائري عدل عن هذا التوجه وذلك بتعديل بعض نصوص القانون التجاري بموجب القانون رقم 15-20 المتعلق بتعديل القانون التجاري¹⁸، بحيث أجاز فيها المساهمة بحصة من عمل في الشركات ذات المسؤولية المحدودة¹⁹، ليستتبع ذلك بتعديل آخر، القانون رقم 22-09 السالف الذكر، ليضيف لنا نوعاً جديداً من الشركات التجارية، وهي شركة المساهمة البسيطة، ورغم كون هذه الأخيرة من شركات الأموال بامتياز إلا أنه أجاز فيها المساهمة بحصة من عمل²⁰.

ولعل البعض أرجع هذا التحول للظروف الاقتصادية والاجتماعية، من أجل فتح المجال أمام الاستثمار والتشجيع على إنشاء الشركات، وبالتالي امتصاص مشاكل البطالة وفتح المجال أمام الشباب من أجل إظهار الخبرات والتجارب لتحقيق المصلحة العامة والخاصة²¹.

على الرغم من أن هذه التعديلات لها من المحاسن الشيء الكثير، لكنها في نفس الوقت وضعت القانون التجاري في وضعية حرجية²²، باعتبارها زعزعت العديد من الثوابت التي يقوم عليها هذا القانون بصفة عامة وشركات الأموال بصفة خاصة، فمن جهة الحصة بعمل لا تشكل ضماناً عاماً للدائنين باعتبارها لا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، ومن جهة أخرى فإن مسؤولية الشركاء في هاتين الشركتين محدودة وغير تضامنية، و ما يزيد من عمق الإشكال هي الحرية التي منحها المشرع الجزائري للشركاء في تحديد رأسمال هته الشركات²³، وهو ما يجعل مصلحة الغير على المحك في غياب الضمانات الكافية، وهو نفس الأمر بالنسبة لمصلحة الشركة فقد تحرم هذه الأخيرة من التطور و الازدهار نتيجة نفور الغير و عدم اطمئنانه للتعامل معها.

من خلال ما سبق يتضح جليا أن حصة العمل خصوصيات، وشروط تميزها عن باقي الحصص العينية والنقدية المكونة لرأس مال الشركة، غير أن مقدمها يعد شريكاً كباقي الشركاء الذين قدموا حصص عينية أو نقدية فما تأثير هذه الخصوصية على المركز القانوني للشريك بحصة العمل؟، وهو ما سنحاول دراسته من خلال تبيان آثار خصوصية الحصة بعمل على المركز القانوني للشريك كمطلب ثاني.

المحور الثاني: آثار خصوصية الحصة بعمل على المركز القانوني للشريك

إن اكتساب صفة الشريك في الشركة تترتب عنه جملة من الآثار، تتمثل في حقوق تثبت له، والتزامات تترتب عليه. فيلتزم الشريك بمجموعة من الالتزامات في الشركة، وأهمها تتمثل في الوفاء بالحصة وضمائها، وكذا تحمل نصيبه من الخسائر، وبالمقابل فهناك مجموعة من الحقوق تثبت للشريك وهي حقوق لصيقة بصفته كشريك، كالحق في اقتسام الأرباح وكذا حق المشاركة في إدارة الشركة، و الحق في الحصول على المعلومات عن طريق التمكن من مستندات والبيانات المعينة ترسل إليه أو توضع تحت تصرفه في مواعيد محددة و غيرها من الحقوق التي سنبينها من خلال مايلي.

أولاً: التزامات الشريك

كي يستفيد الشريك بحصة عمل من الحقوق المقررة له قانوناً ، تستوجب عليه القيام ببعض الالتزامات لعل أهمها ما يلي:

(1) الالتزام بتقديم الحصة

يلتزم الشريك بحصة عمل بأن يقدم للشركة العمل الذي تعهد بتقديمه إليها ، وقد يكون موضوع الحصة مادياً أو ذهنياً ، إدارياً أو فنياً يستلزم لتقديمه ما يتمتع به الشريك من خبرة أو ما يحوز من مؤهلات علمية ،على أن يكون العمل الذي يقدمه الشريك للشركة على درجة من الأهمية والجدية²⁴ ، بحيث يمكن اعتباره إحدى الركائز التي تعتمد عليها الشركة في نشاطها لتحقيق الربح.

وهنا يجب الإشارة على أن الشريك يجب عليه أن يبذل العناية اللازمة التي يبذلها الشخص العادي في مثل هذه الأعمال، حتى لا يسأل عن تقصيره، فهو ليس ضامناً لنتائج نشاطه بل يكفي في تقديم عمله الحرص وبذل العناية²⁵. وهذا الالتزام إما أن يكون إيجابياً يتمثل القيام بعمل أو سلبياً يتضمن الامتناع عن العمل من شأنه الإضرار بمصالح الشركة.

(2) الالتزام بضمان الحصة

إن صور التزام الشريك بالضمان هي التزام بضمان التعرض ، أي امتناع الشريك عن التعرض للشركة بأي عمل من شأنه عرقلة إفادة الشركة، كأن يقوم بالعمل لحسابه أو لحساب غيره. وذلك ما هو محظور في مثل هذه الحالة ويجب عليه إن فعل ذلك تعويض الشركة عن الضرر الناتج عن هذا الفعل²⁶.

لكن قد يمارس الشريك عمل آخر غير الذي يزاوله للشركة ولا يكون منافساً لها، في هذه الحالة يتم الرجوع إلى القانون الأساسي للشركة ، فإذا تم الاتفاق على أن الشريك يجب أن يتفرغ لأعمال الشركة ولا يزاو أي عمل آخر، ولو لم يلحق ضرراً بالشركة ، فعليه احترام نظام الشركة ، أما إذا لم يتضمن أي اتفاق في القانون الأساسي

للشركة حول ذلك ، فيمكنه عند انتهائه من أعمال الشركة مواصلة نشاط آخر بشرط أن لا يؤثر هذا العمل على التزامه تجاه الشركة من حيث الأداء والوقت المخصص لها .

يعتبر التزام الشريك الذي قدم حصته عملاً يقوم به من قبيل الالتزامات المستمرة الذي يقوم هو بتنفيذها، فإذا توقف عن أداء العمل سواء كان بصفة دائمة أو مؤقتة فإنه يلتزم بالتعويض كم سبق القول.

غير أن التساؤل الذي يطرح حول الطرق والسبل التي في يد الشركة من أجل إلزام شريك حصة العمل على تنفيذ التزامه²⁷. في ظل غياب التنفيذ الجبري على الحصة نظراً لخصوصياتها، هنا يكمن الإشارة في القانون الأساسي للشركة، أنه في حالة عدم تنفيذ الشريك مقدم حصة العمل لالتزامه، فإنه يمكن إقصاؤه من المبلغ المالي المقرر لذلك، إلا أنه لا يمكن إقصاؤه من حقه في التصويت الذي يعد من النظام العام.

(3) تحمل الشريك لنصيب من الخسائر

إن الشركات التجارية لا تحقق دائماً أرباح، بل قد تبنى بخسائر، وعليه فإن كل الشركاء مهما كانت حصصهم يتحملون نصيبهم من الخسائر، وما يثبت هامش الربح أو الخسارة في الشركة هو الجرد السنوي، فإما أن يحقق ربحاً، وإما أن تبنى بخسائر²⁸، ويكون اقتسام الخسارة التي تبنى بها الشركة التجارية، ثابتاً أساساً في حق الحصص المالية بمقدار الخسارة التي وقعت.

أما الشريك بالعمل فلا يكتسب مع بقية الشركاء ما يتحقق من خسارة ، حيث أن رأسمال هو الذي ينبغي أن يتحملها²⁹، وهذا ليس معناه أن هذا الشريك يعفى من هذه الخسائر، بل يتحمل منها ما يتفق مع طبيعة حصته، فيتحمل الخسارة التي تتمثل في فقد النصيب المرتقب للربح ، وهو ما يقابل عمله وجهده ، وعليه فإن الشركاء الذين أسهموا بالحصص الأخرى في الشركة ، تنقص من حصصهم بقدر الخسارة ، أما الشريك بالعمل فيتحمل الخسارة فيها بما كان قد يحصل عليه مقابل عمله، أي يفقد المقابل من عمله.

يتضح جلياً أن الشريك بحصة عمل لا يتحمل الخسارة في ماله الخاص، باستثناء إذا كان ما لحق بالشركة ناتج عن إهماله وتقصيره، فيتربط عليه عبء تعويض الأضرار التي وقعت فيها الشركة، فيتحمل حينئذ أعباء مالية جزاء إخلاله بالتزامه.

ثانياً: حقوق الشريك

باعتبار أن شركة المساهمة البسيطة تأخذ نفس أحكام شركة المساهمة³⁰ التي تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال، ذلك أنها تقوم على الاعتبار المالي دون إعطاء اعتبار لشخصية الشركاء، فالأهم هو ما يقدمونه من أموال في صيغة شراء أسهم لتكوين رأس المال الضروري للممارسة أغراضها³¹، ولا شك أن المساهم فيها كما تقع عليه التزامات فإنه في المقابل يتمتع بجملة من الحقوق يمكن إجمالها فيما يلي:

1) حق المساهم في الحصول على الأرباح

إن الشركة هي عقد به يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع اقتصادي بتقديم حصة من مال أو من عمل لاقتسام ما ينشأ عنه من أرباح أو خسائر، أو هي نظام اقتصادي نفعي غايته الأساسية السعي إلى تحقيق الأرباح و الذي يعد أحد أهم الحقوق الأساسية، و هو يستمد هذا الحق بصفته هذه بحكم القانون و لا يمكن حرمانه منه³².

وبشكل عام فإن الأرباح هي عبارة عن المبالغ التي تضاف إلى ذمة الشركة، وتكون الحصيلة الإيجابية للعمليات التي تباشرها، ويكون تحقيق الأرباح محاسبيا عن طريق المقارنة بين التكاليف التي تبذلها الشركة وبين العائد الإجمالي ومن مجموع هذه العائدات يتكون الربح الإجمالي للشركة في سنتها المالية، والأرباح تكون إما أرباحا إجمالية أو أرباحا صافية³³.

و الأرباح القابلة للتوزيع هي تلك الأرباح الصافية الناتجة من العمليات التي باشرتها الشركة بعد خصم المصاريف وحساب نفقات الاستهلاك المترتبة على مباشرة تلك العمليات، كما يشترط في هذه الأرباح أن تكون محققة ومكتسبة بصورة قطعية ، أي ينبغي أن تكون نتيجة عمليات تمت وأن يرد ذكرها في الميزانية ، وإذا كان للمساهم الحق في الحصول على الأرباح ، إلا أن هذه الأرباح ليست ثابتة ، وإنما هي متغيرة واحتمالية وهي تزداد وتقل طبقا لنتائج العمليات التي قامت بها الشركة خلال السنة الماضية، والقاعدة هي أنه لا يجوز توزيع الأرباح ما لم تحقق الشركة أرباحا وإلا اعتبر التوزيع اقتطاعا من رأس المال وتخفيضا غير مشروع له، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ ثبات رأس المال ويؤدي بالإضرار بحقوق دائني الشركة، حيث يمثل رأس المال الضمانة الوحيدة لديونهم³⁴.

ولقد عرف المشرع الجزائري الأرباح من خلال المادة 720 من القانون التجاري و التي جاء فيها " تشكل الأرباح الصافية من الناتج الصافي من السنة المالية بعد طرح المصاريف العامة و تكاليف الشركة الأخرى بإدراج جميع المستهلكات والمؤونات." و كذلك عرف المشرع المصري الأرباح من خلال نص المادة 40 من قانون الشركات المصري 159 لسنة 1981³⁵ والمادة 191 من اللائحة التنفيذية³⁶ على أن الأرباح الصافية هي الناتجة عن العمليات التي باشرتها الشركة خلال السنة المالية وذلك بعد خصم جميع التكاليف اللازمة لتحقيق هذه الأرباح وبعد حساب وتجنيد كافة الاستهلاكات والمخصصات التي تقضي الأصول المحاسبية بحسابها وتجنيدتها قبل إجراء أي توزيع بأية صورة من الصور.

لقد بينا فيما سبق أن الشريك بحصة من عمل يلتزم خلال حياة الشركة ببذل جهده لصالحها، و هذا قد يعطله عن أي كسب آخر، فهو يأمل في الربح بعد أن فوت على نفسه الأجر الثابت.

الأصل أن يتم تحديد نصيب الشريك بحصة من عمل في الأرباح طبقا لما تم الاتفاق عليه في النظام الأساسي للشركة، أما في حالة سكوت هذا الأخير فقد بينت المادة 425 من القانون المدني الجزائري أن تقدير حصة العمل في الربح يكون بمقدار ما تفيده الشركة من هذا العمل، كما أضافت هذه المادة أنه في حالة أن الشريك بحصة من عمل قدم فوق عمله نقودا أو شيئا آخر كان له نصيب عن العمل و آخر عما قدمه فوقه.

لكن قد يثار إشكال عند انقضاء الشركة قبل مدتها المحددة لأي سبب من الأسباب مما يترتب عليه أداء غير تام للحصة من عمل، فإداء هذه الأخير لا يعتبر تاما إلا عند انتهاء المدة المحددة للشركة في النظام الأساسي.

في هذا الصدد اختلف الفقهاء فمنهم من قال³⁷ أن الشريك بحصة من عمل يجب أن لا يأخذ كل نصيبه في الأرباح، وإنما الذي يحق له هو ما يتناسب مع ما قدمه خلال الفترة التي عاشتها الشركة، و بتالي يكون هذا الاتجاه طبق قاعدة تحمل تبعة الهلاك في الالتزامات المستمرة، فالحصة من عمل هي ذات طابع مستمر.

ومنهم من قال³⁸ ردا على الاتجاه الأول بأن الشريك بحصة من عمل إن كان لم يقدم حصته كلها، فإن الحصص الأخر سواء النقدية أو العينية و إن كانت قدمت كاملة إلا أنها لم تستغل بالقدر الذي كان مقررا لو أن الشركة استمرت إلى انتهاء مدتها و بالتالي تتساوى جميع الحصص في هذه الناحية، كذلك وإن كانت الحصة من عمل لم تؤدي كاملة، إلا أن الأداء الجزئي الذي تم خلال الفترة التي عاشتها الشركة يعتبر أداء كاملا بالنسبة إلى هذه الفترة، فهي لا تعتبر جزئيا إلا بالنسبة للفترة التي كان مقررا أن تحيهاها الشركة، وعليه لا يوجد فرق بين المال و العمل، فالأرباح التي تحققها الشركة هي ناتجة عن العنصرين معا و بالتالي لا يوجد مسوغ لإنقاص نصيب الشريك بحصة من عمل في الأرباح.

(2) الحق في تداول الأسهم

يعتبر حق المساهم في تداول أسهمه من الحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمانه منها، ذلك أن للمساهم حق الملكية على أسهمه في الشركة، فيجوز أن يتصرف فيها بعوض أو بغير عوض و ذلك في أي وقت حتى لا يكون حبيسا لها.

و قابلية الأسهم للتداول تعني أنه يجوز لكل مساهم أن ينقل ملكية أسهمه أو جزء منها للغير أو لأحد المساهمين³⁹. وقد حرص المشرع الجزائري على تأكيد مبدأ حرية تداول الأسهم من خلال تكريسه لخاصية قابلية الأسهم للتداول من خلال المادة 715 مكرر 40 من القانون التجاري بقولها " السهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة المساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها".

غير أن هذا الحق لا يتمشى مع خصوصية الحصة بعمل نظرا للطابع الشخصي التي تتميز به هذه الحصة، فمقدم الحصة هو الوحيد الملزم بالقيام بها دون سواء مما يفسر عدم قابلية هذا النوع من الأسهم

للتداول و هو ما أقره المشرع الجزائري من خلال نص المادة 715 مكرر 140 ف1 من القانون 09-22 السالف الذكر بقولها "يمكن شركة المساهمة البسيطة أن تصدر أسهم غير قابلة للتصرف فيها ناتجة عن تقديم عمل".

(3) حق الأفضلية في الاكتتاب

قد ترى الشركة زيادة رأس مالها استجابة لمتطلباتها، وقد أجاز القانون الجزائري للشركات ذلك و حدد وسيلتين لصدور هذه الزيادة و هي إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة⁴⁰. فلشركة بحكم القانون زيادة رأس مالها عن طريق إصدار أسهم جديدة تطرح للاكتتاب العام، وهذه العملية تؤدي إلى دخول مساهمين جدد يراحمون المساهمين القدامى في ناتج الشركة لاسيما الاحتياط القانوني أو النظامي المقطع من الأرباح التي لم يشاركوا في إنتاجها، لذا أقر المشرع الجزائري للمساهمين القدامى في مواجهة المساهمين الجدد حق الأفضلية في الاكتتاب و التي تعني تمتع جميع المساهمين بحق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس مالها وذلك بنسبة ما يملكونه من أسهم⁴¹، و يعتبره بعض الفقهاء من الحقوق المستترة للمساهمين على الأموال الاحتياطية التي لا تظهر إلا بقيام الشركة بزيادة رأس مالها⁴².

(4) حق المشاركة في إدارة الشركة

يتجسد اشتراك المساهم في إدارة الشركة بحضور اجتماعات الجمعية العامة، ويعتبر ذلك حق لكل مساهم في الشركة، وهذا الحق يعتبر من النظام العام لا يجوز مخالفته، أو حرمان المساهم منه، وترجع تسمية الجمعية العامة "بالعامة" إلى كونها تتكون من كافة المساهمين أيا كان نوع أسهمهم، فهي أعلى سلطة في شركة المساهمة أو المساهمة البسيطة ومصدر السلطات فيها ابتداء بقرار إنشاءها و المصادقة على القانون الأساسي⁴³، مروراً بتعيين أعضاء الهيئة الإدارية والرقابية وإنهاء مهامهم⁴⁴، وكذلك المصادقة على ميزانية الشركة و أعمال إدارتها⁴⁵.

كما لها الحق في اتخاذ قرار رفع⁴⁶ وخفض رأس المال⁴⁷، وكذلك اتخاذ القرار الأكثر خطورة و هو قرار إدماج الشركة بشركة أخرى⁴⁸، أو قرار تحويلها⁴⁹ و تعديل قانونها الأساسي⁵⁰ وصولاً إلى قرار إنهاء الشركة و حلها⁵¹. غير أن الشمر ع الجزائري في شركة المساهمة البسيطة اشترط أن تتخذ هذه القرارات جماعياً من قبل المساهمين وفقاً للكيفيات المحددة في القانون الأساسي⁵².

وتجتمع الجمعية العامة للمساهمين إما بشكل دوري ويتعلق الأمر في هذه الحالة بالجمعية العامة العادية، وهي المختصة بالنظر في المسائل العادية للشركة، كالمصادقة على حسابات الشركة وتقرير توزيع الأرباح، وكذا تعيين الهيئة الإدارية وعزلها إلى غير ذلك من المهام⁵³، باستثناء ما يتعلق بتعديل القانون الأساسي للشركة لكونه يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية⁵⁴، وهي التي تجتمع بشكل استثنائي ومتى استدعت الضرورة ذلك. ونظراً لخطورة المهمة

الموكلة لهذه الجمعية، فإنها تخضع لقواعد أشد من تلك التي تخضع لها الجمعية العامة العادية سواء من حيث النصاب أو الأغلبية.

ويباشر هذا الحق أصالة أو نيابة، ولا يهم نوع السهم الذي يحمله المساهم على هذا الحق، طالما أن جمعية المساهمين لها الحق في مسك ورقة الحضور التي تدون فيها جميع المساهمين الحاضرين و عدد الأسهم التي يملكها، وهو نفس الأمر بالنسبة للموكل من حيث لقبه و موطنه وكذا عدد الأصوات التي يملكه صاحب السهم⁵⁵.

(5) الحق في التصويت

يضل الحق في التصويت النموذج الأمثل للحقوق الفردية التي يتمتع بها المساهم باعتباره وسيلة للتعبير عن رأيه أثناء مناقشة المشاريع المعروضة في اجتماعات الجمعية العامة التي تمثل السلطة العليا في شركة المساهمة وهي تعمل وفق نظام ديمقراطي يكون فيه لجميع المساهمين دور سواء في إدارة الشركة وسير أعمالها، أو في تعديل نظامها وذلك بفضل حقهم في التصويت المرتبط بملكية السهم و الذي ينبثق عن الحق في حضور اجتماعات الجمعية العامة. إذ لا يمكن الحصول على الحق في التصويت وممارسته إلا في إطار اجتماع المساهمين في جمعية العامة. ولهذا يعتبر كل من حق المساهم في الحضور وحقه في التصويت حقان متلازمان وأساسيان يتعلقان بالنظام العام لا يجوز حرمانه منهما، تحت طائلة بطلان كل اتفاق أو شرط مخالف، نظراً للطابع الإلزامي الذي منحه لهما المشرع الجزائري. ويرجع سبب هذا المنع إلى أن ممارسة هذا الحق، تشكل الوسيلة الأساسية لتدخل المساهم في حياة الشركة بغرض الدفاع عن مصالحه فيها، غير أنه يجوز تنظيم استعمال هذا الحق في حدود معينة مع عدم إمكانية التنازل عنه دون التنازل عن ملكية السهم.

و نعني بالحق في التصويت ذلك العمل أو التصرف الذي يتمكن من خلاله الشريك أو المساهم من المساهمة في اتخاذ قرار معين وذلك بالتصريح بإرادته في هذا السياق، والتصويت هو الذي يسمح للمساهم بإبداء تصوراتهِ واعتقاداتهِ حول كل المسائل المدرجة في جدول الأعمال، وبالتالي يحاول بهذا الحق تنفيذ وتطبيق الحلول التي يراها مناسبة حول كل ما يتعلق بنشاط الشركة ومستقبلها⁵⁶.

(6) حق المساهم في الإطلاع

إن إعلام المساهم يتم أساسا باطلاعه على مجموع الوثائق التي تتضمن معلومات كافية في حياة الشركة وتكوينها ونشاطها خلال فترة زمنية معينة والتي عادة ما تكون السنة المالية. إضافة إلى ذلك، فإن هذه الوثائق تبين النتائج

التي تحصلت عليها الشركة، والتي يمكن أخذها كمعيار لتقييم مدى نجاح سياسة التسيير والإدارة التي ينتهجها جهازها الإداري.

والهدف من أهمية الحق في الإعلام هو تحقيق الشفافية في الإدارة والتسيير مما يقوي الثقة بين الشركة والمساهمين، بل ويجذب لها مستثمرين آخرين. لذا فإن إتباع سياسة حكيمة في الإعلام هو الاتجاه الحديث الذي تبنته الشركات الكبرى. ويمنح حق إعلام المساهم القدرة على ممارسة باقي حقوقه عن دراية واستنارة، ويمكنه من تحديد الإطار الذي سيمارس فيه الرقابة داخل الجمعيات العامة. لذا قيل أن المعلومة هي نقطة البداية في مسار رقابة المساهم داخل الشركات⁵⁷. ومن شأن الإعلام كذلك، قيام توازن في تسيير الشركة بين هيئة عامة عاجزة محدودة الكفاءة في ممارسة اختصاصها وبين مجلس الإدارة الذي له السيطرة الفعلية على مقدرات الشركة. ولقد كان حق المساهم في الإعلام قديما وسيلة إنارة لحق المساهم في التصويت. لكن اليوم أصبح الحقين منفصلين لوجود شهادات الاستثمار⁵⁸ التي لا تمنح حق التصويت، بل تمنح ألسحابها حق الإعلام عينه الذي يمنح للمساهمين الآخرين وذلك للدفاع عن مصالحهم الربحية⁵⁹. بالنظر إلى الأهمية التي يكتسبها الحق في الإعلام فقد سعى المشرع الجزائري مثله مثل باقي التشريعات المقارنة، إلى إرساء قواعد قانونية خاصة لتنظيمه. ضمن أحكام المواد 677 و 678 و 680 من القانون التجاري، وذلك تطبيقا للمبدأ العام الوارد في القانون المدني والذي ينص على أنه "يمنع الشركاء الغير المديرين من الإدارة ولكن يجوز لهم أن يطلعوا بأنفسهم على دفاتر ووثائق الشركة ويقع باطلا كل اتفاق يخالف ذلك".

خاتمة:

في ختام الدراسة يمكن القول أن الشريك بحصة عمل كباقي الشركاء الآخرين الذين يقدموا حصص نقدية أو عينية، رغم عدم تناسب الحصة بعمل كأصل عام مع شركات الأموال، نظرا للاعتبار المالي التي تقوم عليه هذه الشركات، و وجوب تكوين رأس مال الذي يعد الضمان الوحيد للدائني الشركة، و الذي لا يمكن للحصة بعمل تكوينه.

غير أنه نظرا للاعتبارات اقتصادية و أخرى اجتماعية أجاز المشرع الجزائري إمكانية المساهمة بحصة عمل فيما يتعلق ببعض الشركات التي كانت في الأصل ممنوع المساهمة بها فيها ويتعلق الأمر بالشركة ذات المسؤولية المحدودة، وشركة المساهمة البسيطة، وذلك من خلال التعديلين الآخرين سواء قانون 15-20 أو 22-09 دون أن يدخلها ضمن تكوين رأس مال الشركتين، حرصا منه على حماية الدائنين.

و هذا التوجه التشريعي الجديد أعطى بعض المرونة في قواعد قانون شركات الأموال، و في نفس الوقت إعطاء غاية هادفة لهذه الحصة من أجل تشجيع مواهب الشباب للاستثمار.

ورغم ذلك فقد يثار تساؤل بخصوص الوفاء بحقوق الدائنين الذي يكون مقصور على مال الشركة، باعتبار أن شركة المساهمة البسيطة هي من شركات الأموال، فكيف يمكن للدائنين من استيفاء حقهم من الشركة التي تحوي على حصة بعمل والتي لا يمكن تقويمها نقدا؟ خصوصا إذا كانت شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد.

الهوامش:

- ¹ عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بموجب القانون رقم 02/17 المؤرخ في 10/01/2017 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. ج.ر عدد 02 ليوم 11 يناير 2017، ص 5.، على انه "تعرف المؤسسات الصغيرة و المتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع أو الخدمات تشغل من واحد إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها أربعة ملايين دينار جزائري، أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري، وهي تخترم معايير الاستقلالية.
- ² القانون 09-22 المؤرخ في 05/05/2022 المتضمن تعديل القانون التجاري، ج ر عدد 32 المؤرخة في 14/05/2022 ص 12.
- ³ المادة 715 مكرر 140 ف 1 من القانون 09-22 السالف الذكر.
- ⁴ المادة 715 مكرر 140 ف 2 من القانون 09-22 السالف الذكر.
- ⁵ إبراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1999، ص 177.
- ⁶ عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2018، ص 135.
- ⁷ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2014، ص 31.
- ⁸ المادة 423 ف2 من القانون المدني الجزائري.
- ⁹ بلعيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 32.
- ¹⁰ زايدي خالد، القواعد الأساسية في الشركات التجارية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2018، ص 54.
- ¹¹ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2014، ص 10.
- ¹² القانون رقم 09-22 السالف الذكر.
- ¹³ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، المرجع السابق، ص 37.
- ¹⁴ زايدي خالد، المرجع السابق، ص 56.
- ¹⁵ بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، المرجع السابق، ص 38.
- ¹⁶ المادة 715 من القانون التجاري.
- ¹⁷ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
- ¹⁸ القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59، الجريدة الرسمية، عدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.
- ¹⁹ المادة 567 من القانون 15-20 السالف الذكر.
- ²⁰ المادة 715 مكرر 140 من القانون 09-22 السالف الذكر
- ²¹ زايدي خالد، المرجع السابق، ص 57.
- ²² صمودي سيد أحمد، ارتدادات قبول الحصة بعمل في شركة ذات المسؤولية المحدودة، مداخلة في إطار يوم دراسي تحت عنوان تأسيس الشركات التجارية في ظل التحولات المعاصرة - الشركات ذات المسؤولية المحدودة أنموذجا"، كلية الحقوق و العلوم سياسية 19 مارس 1962، جامعة الجليلي لباس، 25 أبريل 2017، الجزائر.
- ²³ المادة 566 و المادة 715 مكرر 134 من القانون التجاري.

- ²⁴ المادة 123 من القانون المدني الجزائري
- ²⁵ فتات فوزي، تقديم الحصص في الشركات التجارية في القانون الجزائري ، رسالة الدكتوراة جامعة سيدي بلعباس ، 2002 ، ص 89.
- ²⁶ المادة 124 من القانون المدني الجزائري.
- ²⁷ DONZEL Camille-Antoine, Les apports en industrie dans les sociétés par actions simplifiées, mémoire de master 2 recherche droit privé général, parcours droit des affaires, université de droit et sciences politiques de Rennes1, 2008-2009,p.57.
- ²⁸ المادة 716 من القانون التجاري الجزائري.
- ²⁹ السيد علي السيد، الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1972، ص 156.
- ³⁰ المادة 715 مكرر 135 من القانون 22-09 السالف الذكر
- ³¹ فوزي أكرم، محاضرات قانون الشركات التجارية ، كلية الحقوق طنجة،المغرب ، 2017 ، ص 24.
- ³² فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 45.
- ³³ أحمد الورفلي، توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006 ، ص 154.
- ³⁴ فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص 46.
- ³⁵ القانون رقم 159 لسنة 1981 المتضمن قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ، ج.ر، العدد 40، 1981/10/01.
- ³⁶ قرار رقم 96 لسنة 1982 المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم 159 لسنة 1981، الوقائع المصرية، العدد 145، 23 يونيو 1982، ص 111.
- ³⁷ أشار إليه فتات فوزي،قواعد توزيع الأرباح و تحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة،المجلد 05، العدد 02، 2006، ص 62.
- ³⁸ السيد علي السيد، الحصة بالعمل في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي،مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ص 171.
- ³⁹ أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، منشأة المعارف، القاهرة 2004، ص 464.
- ⁴⁰ المادة 687 من القانون التجاري الجزائري.
- ⁴¹ فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص 142.
- ⁴² ج. رير، ر. رويلو، م. جرمان، ترجمة منصور القاضي، المطول في القانون التجاري، الشركات التجارية، ج. الأول، المجلد 2 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان ط. الثانية، 2011، ص 534.
- ⁴³ المادة 600 من القانون التجاري الجزائري
- ⁴⁴ المواد 611، 613، 645، 662، 715 مكرر 4، 715 مكرر 7 من القانون التجاري الجزائري
- ⁴⁵ المادة 676 من القانون التجاري الجزائري
- ⁴⁶ المادة 691 من القانون التجاري الجزائري
- ⁴⁷ المادة 712 من القانون التجاري الجزائري
- ⁴⁸ المادة 749 من القانون التجاري الجزائري
- ⁴⁹ المادة 715 مكرر 16 و المادة 715 مكرر 17 من القانون التجاري الجزائري
- ⁵⁰ المادة 674 من القانون التجاري الجزائري.
- ⁵¹ المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري.
- ⁵² المادة 715 مكرر 137 ف2 من القانون 22-09 السالف الذكر
- ⁵³ المادة 675 من القانون التجاري الجزائري
- ⁵⁴ المادة 674 من القانون التجاري الجزائري
- ⁵⁵ المادة 681 من القانون التجاري الجزائري
- ⁵⁶ فاروق إبراهيم جاسم، المرجع السابق، ص 190.

- ⁵⁷ خلفاوي عبد الباقي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015/2014، ص11
- ⁵⁸ نظم المشرع الجزائري شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت في المواد من 715 مكرر 61 إلى 715 مكرر 72 ق.ت.ج. وحسب المادة 715 مكرر 62 فإن شهادات الاستثمار يجب أن تكون لها نفس القيمة الاسمية للسهم وتمثل حقوق مالية وهي قابلة للتداول. و المادة 715 مكرر 69 منح المشرع حامل هذه الشهادات نفس حق الاطلاع الذي منح لحامل السهم.
- ⁵⁹ ج. ر. روبرو، م. جرمان، ترجمة منصور القاضي، المرجع السابق، ص483.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

❖ الكتب

1. إبراهيم سيد أحمد، العقود و الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1999.
2. عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2018.
3. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية النظرية العامة وشركات الأشخاص، الجزء الأول، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2014.
4. زايدي خالد، القواعد الأساسية في الشركات التجارية، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2018.
5. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية شركات الأموال، الجزء الثاني، دار العلوم للنشر، الجزائر، 2014.
6. السيد علي السيد، الحصة بالعمل بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، 1972.
7. فاروق إبراهيم جاسم، حقوق المساهم في الشركة المساهمة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
8. أحمد الورفلي، توزيع أرباح الشركات التجارية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
9. السيد علي السيد، الحصة بالعمل في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة.
10. أحمد محرز، الوسيط في الشركات التجارية، ط2، منشأة المعارف، القاهرة 2004.
11. ر. روبرو، م. جرمان، ترجمة منصور القاضي، المطول في القانون التجاري، الشركات التجارية، ج. الأول، المجلد2، ط2، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2011.

❖ الرسائل العلمية

1. فئات فوزي، تقديم الحصص في الشركات التجارية في القانون الجزائري، رسالة الدكتوراه جامعة سيدي بلعباس، 2002.
2. خلفاوي عبد الباقي، حماية المساهم في شركة المساهمة بين القانون والواقع (دراسة مقارنة)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2015/2014.

❖ المقالات

1. فئات فوزي، قواعد توزيع الأرباح و تحمل الخسائر في الشركات التجارية في القانون الجزائري، مجلة الحقيقة، الجزائر، المجلد 05 العدد 02، 2006.

❖ المداخلات

1. صمودي سيد أحمد، ارتدادات قبول الحصة بعمل في شركة ذات المسؤولية المحدودة، مداخلة في إطار يوم دراسي تحت عنوان تأسيس الشركات التجارية في ظل التحولات المعاصرة - الشركات ذات المسؤولية المحدودة أنموذجا"، كلية الحقوق و العلوم سياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلاي ليايس، 25 أبريل 2017، الجزائر.

❖ محاضرات

1. فوزي أكريم، محاضرات قانون الشركات التجارية، كلية الحقوق طنجة، المغرب، 2017.

❖ النصوص القانونية

1. الأمر رقم 59-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.
2. القانون رقم 15-20 المؤرخ في 30 سبتمبر 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 59-75، الجريدة الرسمية، عدد 71، المؤرخة في 30 ديسمبر 2015.
3. القانون رقم 02/17 المؤرخ في 10/01/2017 المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة. ج.ر. عدد 02، 11 يناير 2017.
4. لقانون 09-22 المؤرخ في 05/05/2022 المتضمن تعديل القانون التجاري، ج ر عدد 32 المؤرخة في 14/05/2022.
5. القانون رقم 159 لسنة 1981 المتضمن قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المصري، ج.ر، العدد 40، المؤرخة في 01/10/1981.
6. قرار رقم 96 لسنة 1982 المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد رقم 159 لسنة 1981، الوقائع المصرية، العدد 145، 23 يونيو 1982.

ثانيا: باللغة الفرنسية

❖ LES Mémoires

1. DONZEL Camille-Antoine, Les apports en industrie dans les sociétés par actions simplifiées, mémoire de master 2 recherche droit privé général, parcours droit des affaires, université de droit et sciences politiques de Rennes1, 2008-2009.